قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل القرار رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين السيد الدكتور يوسف محفوظ والى ، أستاذا بكلية الهندسة بجامعة القاهرة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتى :

"يعين السيد الدكتور يوسف محفوظ والى ، رئيس مجلس إدارة شركة النصر للكيماويات الدوائية ، أستاذا بكلية الهندسة بجامعة القاهرة اعتبارا من ١٩ أبريل سنة ١٩٦٦ ، على أن يتقاضى المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة بشرط ألا يجاوز نهاية مربوط وظيفة أستاذ" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص للسيد / جوهان ماتياس ستوك بالاستمرار فى شغل عضوية مجلس إدارة شركة سيارات فورد (مصر) بعد سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد / جوهان ماتياس ستوك فى شغل عضوية مجلس إدارة شركة سيارات فورد (مصر) بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ضمن استخدامات الميزانية الجارية للخدمات قسم ١٢ وزارة الداخلية فرع ١ الديوان العام باب ٢ مصروفات جارية اعتماد إضافى قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لمواجهة مصروفات الاستفتاء العام على برنامج بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨

مادة ٢ — يواجه الاعتماد الإضافى المشار إليه فى المادة السابقة مقابل زيادة العجز الجارى للخدمات بنفس القدر ويمول من موارد ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ بزيادة القروض الجديدة بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ ج

مادة ٣ — تعدل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستثمار السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ على الوجه الآتى :

(أ) الاستخدامات :

جنيه	
٢٥٠٠٠٠	زيادة فى العجز الجارى لخدمات .

(ب) الموارد :

جنيه	
٢٥٠٠٠٠	زيادة فى القروض الجديدة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى لوزير النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات والمنشآت التابعة لها لهيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات التابعة لها لوزير النقل ، ويكون له سلطات الوزير المنصوص عليها فى القوانين والقرارات بالنسبة لها .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (وولتكس) فى استخدام حصيلة ٥ ٪ من أرباحها فى تنفيذ بعض المشروعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم توزيع الأرباح فى الشركات والمنشآت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (وولتكس) فى استخدام حصيلة ٥ ٪ من صافى أرباحها والمخصصة لخدمات الاجتماعية والإسكان طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه عن السنوات المالية من ١٩٦٠/١٩٦١ الى ١٩٦٥/١٩٦٦ والمودعة باسم الشركة فى حساب (خدمات عمال) بالبنك المركزى فى تنفيذ مشروعات الإسكان بالشركة فى حدود ما تم الارتباط عليه ، وعلى أن يتم الصرف بمعرفة وزارة الخزانة بالخصم على الحساب المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر